

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

قال العراقي إسناده صحيح وقال الترمذي في العلل المفردة عن البخاري إنه قال حديث صحيح .

وأخرج الترمذي عن عمرو بن عوف المزني أن النبي A كبر في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة قال الترمذي هو أحسن شيء في هذا الباب عن النبي A وأخرجه الدارقطني وابن عدي والبيهقي وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال الشافعي وأبو داود إنه ركن من أركان الكذب وقال ابن حبان له نسخة موضوعة عن أبيه عن جده قال ابن حجر في التلخيص وقد أنكر جماعة تحسينه على الترمذي وأجاب النووي في الخلاصة على المنكرين على الترمذي فقال لعله اعتضد بشواهد وغيرها قال العراقي في شرحه للترمذي إن الترمذي إنما تبع في ذلك البخاري فقال قال في كتاب العلل المفردة سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شيء أصح منه وبه أقول انتهى . وأخرج ابن ماجه عن سعد القرط أن رسول الله A كان يكبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الأخرى خمسا قبل القراءة وفي إسناده ضعف . وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا وتصلح للاحتجاج بها في كون التكبير قبل القراءة وفي كون التكبير سبعا في الأولى وخمسا في الثانية . وقد وردت روايات أخر في عدد التكبير مقوية لهذه الأحاديث . قوله ويفصل بينهما ندبا A أكبر إلخ .

أقول هذا النذب لا يستند إلى كتاب A ولا إلى سنة رسول الله A ولا إلى قول صاحبي ولا تابعي ومجرد أنه استحسنة فرد من أفراد العلماء لا يصلح لإثبات النذب فإن النذب هو أحد الأحكام الخمسة ولا يثبت إلا بدليل يدل عليه في هذا التسرع إلى القول على الشرع بما لم يكن منه